

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧) لسنة ٢٠١٣

نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين  
صادر بمقتضى المادة (٩٥) من قانون نقابة المهندسين  
رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة  
المهندسين لسنة ٢٠١٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون نقابة المهندسين .
النقابة	: نقابة المهندسين .
المجلس	: مجلس النقابة .
الهيئة المركزية	: الهيئة المركزية للنقابة .
الصندوق	: صندوق المسؤولية الاجتماعية لنقابة المهندسين المؤسس بمقتضى احكام هذا النظام .

الخدمات الاجتماعية : المساعدات المالية والقروض التي يقدمها الصندوق لأعضاء النقابة وعائلاتهم ، والمساهمة في المشاريع التنموية للمجتمع المحلي والمساعدات المالية والعينية التي يقدمها الصندوق لابناء المجتمع المحلي .

المادة ٣- أ- يؤسس في النقابة صندوق يسمى ( صندوق المسؤولية الاجتماعية) يهدف إلى :-

١- تقديم خدمات اجتماعية لأعضاء النقابة وعائلاتهم لتأمين الحياة الكريمة لهم.

٢- تقديم خدمات للمجتمع المحلي بالتعاون مع القطاعين العام والخاص في حدود امكانيات الصندوق ضمن رؤية النقابة لمسؤولياتها الاجتماعية .

ب- يكون مقر الصندوق في نقابة المهندسين أو أي موقع آخر يختاره المجلس.

المادة ٤- أ- يتولى المجلس إدارة الصندوق، ويشكل لهذه الغاية لجنة برئاسة أحد أعضائه وعضوية ستة من أعضاء الهيئة العامة للنقابة .

ب- تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده نائبا لرئيس اللجنة وأميناً للسر.

المادة ٥- تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أربعة من أعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ، وتتخذ توصياتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات اعضاءها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة ٦- تتولى اللجنة النظر في الشؤون المتعلقة بالصندوق وتقدم توصياتها بشأنها إلى المجلس بما في ذلك ما يلي :-

- أ- السياسة العامة والسياسة المالية للصندوق.
- ب- صرف النفقات واسترداد الحقوق .
- ج- دراسة طلبات المتقدمين للاستفادة من خدمات الصندوق وبيان مدى انطباق الشروط عليهم .
- د- اقتراح برامج الخدمات الاجتماعية في إطار أهداف الصندوق.
- هـ- اقتراح التعليمات الخاصة بالصندوق.
- و- متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بالصندوق.
- ز- دراسة مشروع موازنة الصندوق للسنة المالية التالية والحساب الختامي عن السنة المالية السابقة .
- ح- أي من المهام التي يكلفها بها المجلس وفق احكام هذا النظام .

المادة ٧- يفقد عضو اللجنة عضويته بقرار من المجلس اذا تغيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول وللمجلس ان يعين بديلا عنه للمدة المتبقية من عضويته .

المادة ٨- تتألف الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

- أ- ما يخصصه المجلس له سنويا من صندوق النقابة ضمن موازنتها .
- ب- الهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .
- ج- المبالغ المتأتية له من عقود المراجعة المبرمة بين صندوق التقاعد للنقابة وأعضائه.
- د- ريع استثمار أموال الصندوق .
- هـ- أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس بما لا يتعارض مع قانون النقابة وأنظمتها.

المادة ٩- تكون اوجه الانفاق من الصندوق على النحو التالي :-

- أ- الخدمات التي يقرر المجلس تقديمها لأعضاء النقابة وعائلاتهم .
- ب- الخدمات التي يقرر المجلس تقديمها للمجتمع المحلي .
- ج- المصاريف الإدارية لعمل الصندوق .

المادة ١٠- أ- لا يجوز الإنفاق من الموارد المالية المحددة في الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا النظام إلا على الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الصندوق لأعضاء النقابة وعائلاتهم.

ب- لا يجوز في أي سنة مالية أن تتجاوز نفقات الصندوق إيراداته، كما لا يجوز أن تتجاوز نفقاته المخصصة لخدمات المجتمع المحلي (٥٠%) من إيراداته لتلك السنة.

المادة ١١ - أ- تحفظ أموال الصندوق وتستثمر بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- تخضع حسابات الصندوق وسجلاته لتدقيق المحاسب القانوني المعتمد من النقابة ، و للتعليمات والأصول المالية والمحاسبية المتبعة لدى النقابة.

ج- تتولى الدائرة المالية في النقابة مسك حسابات الصندوق واستثماراته وتنظيمها .

د- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها .

هـ- يعرض المجلس التقرير الإداري للصندوق على الهيئة المركزية للنقابة في اجتماعها العادي لإقراره.

و- يعرض المجلس التقرير المالي للصندوق على الهيئة المركزية للنقابة في اجتماعها العادي للتصديق عليه.

المادة ١٢ - تؤول أموال حساب الخدمات الاجتماعية القائم في النقابة للصندوق كما تنتقل اليه الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا الحساب .

المادة ١٣ - لا يجوز حل الصندوق وتصفية موجوداته الا بقرار صادر عن الهيئة العامة بناء على توصية من الهيئة المركزية في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية .

المادة ١٤ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

- أ- تعليمات الخدمات الاجتماعية .
- ب- تعليمات خدمات المجتمع المحلي .

٢٠١٢/١٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء  
وزير الداخلية  
الدكتور عوض خليفات

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور عبد السلام داود العبادي

وزير  
المالية  
سليمان الحافظ

وزير  
الخارجية  
ناصر جودة

وزير الصناعة والتجارة  
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات  
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية ووزير النقل  
المهندس علاء عارف البطاينة

وزير  
العدل  
غالب سلامة الزعبي

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
الدكتور جعفر حسان

وزير  
التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التربية والتعليم  
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير  
الأشغال العامة والإسكان  
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير  
الصحة  
الدكتور عبد اللطيف وريكات

وزير  
تطوير القطاع العام  
الدكتور خليف احمد الخوالدة

وزير  
السياحة والآثار ووزير البيئة  
نايف حميدي الفايز

وزير  
الزراعة  
أحمد سليمان آل خطاب

وزير الشؤون البلدية  
وزير المياه والري  
المهندس ماهر أبو السمن

وزير  
دولة لشؤون رئاسة الوزراء  
الدكتور نوفان العجارمة

وزير دولة  
لشؤون الاعلام ووزير الثقافة  
سميح مسلم المعاينة

وزير التنمية السياسية  
وزير الشؤون البرلمانية  
بسام سلامة حدادين

وزير العمل  
وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة  
نضال مرضي القطامين